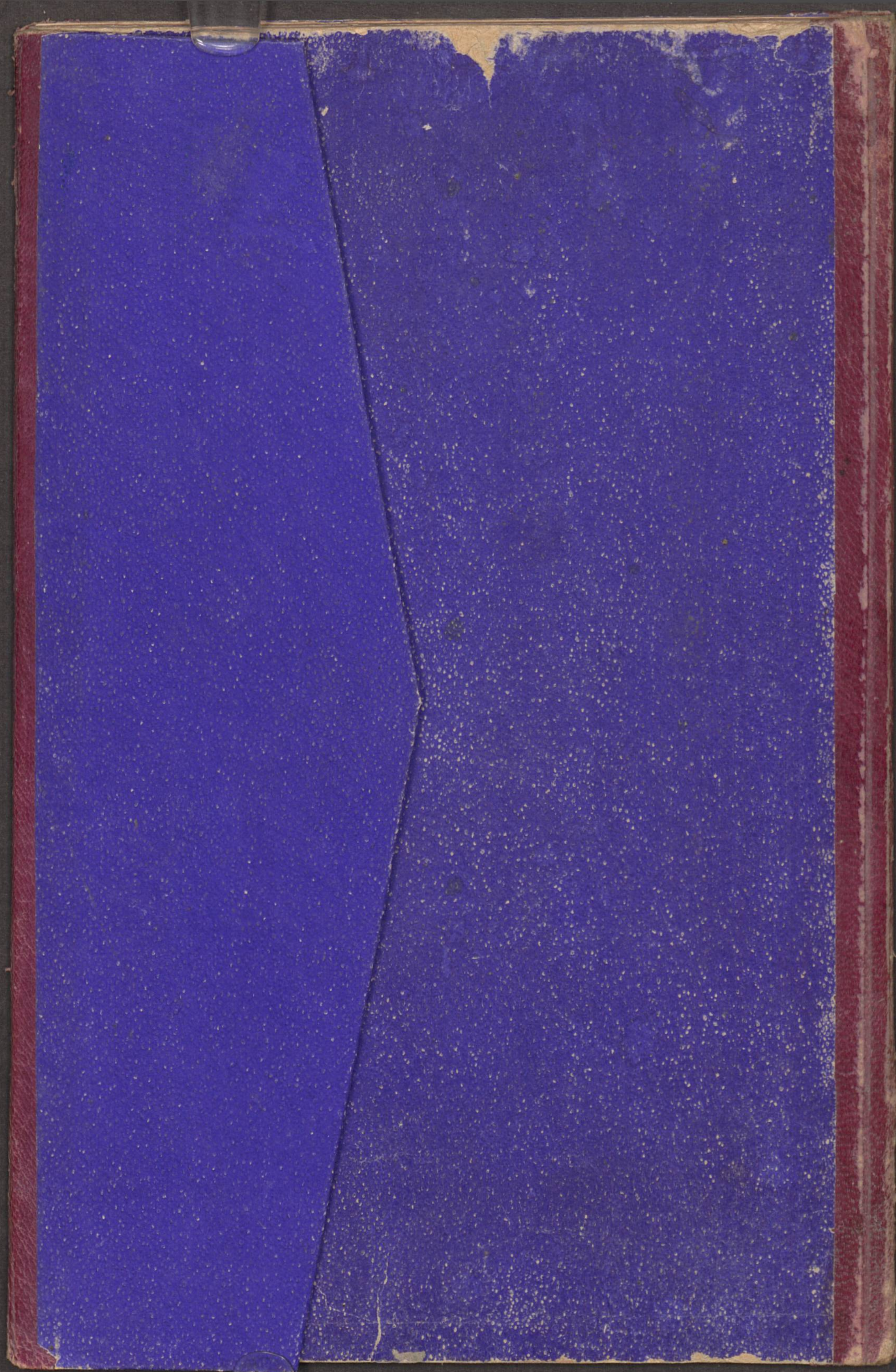
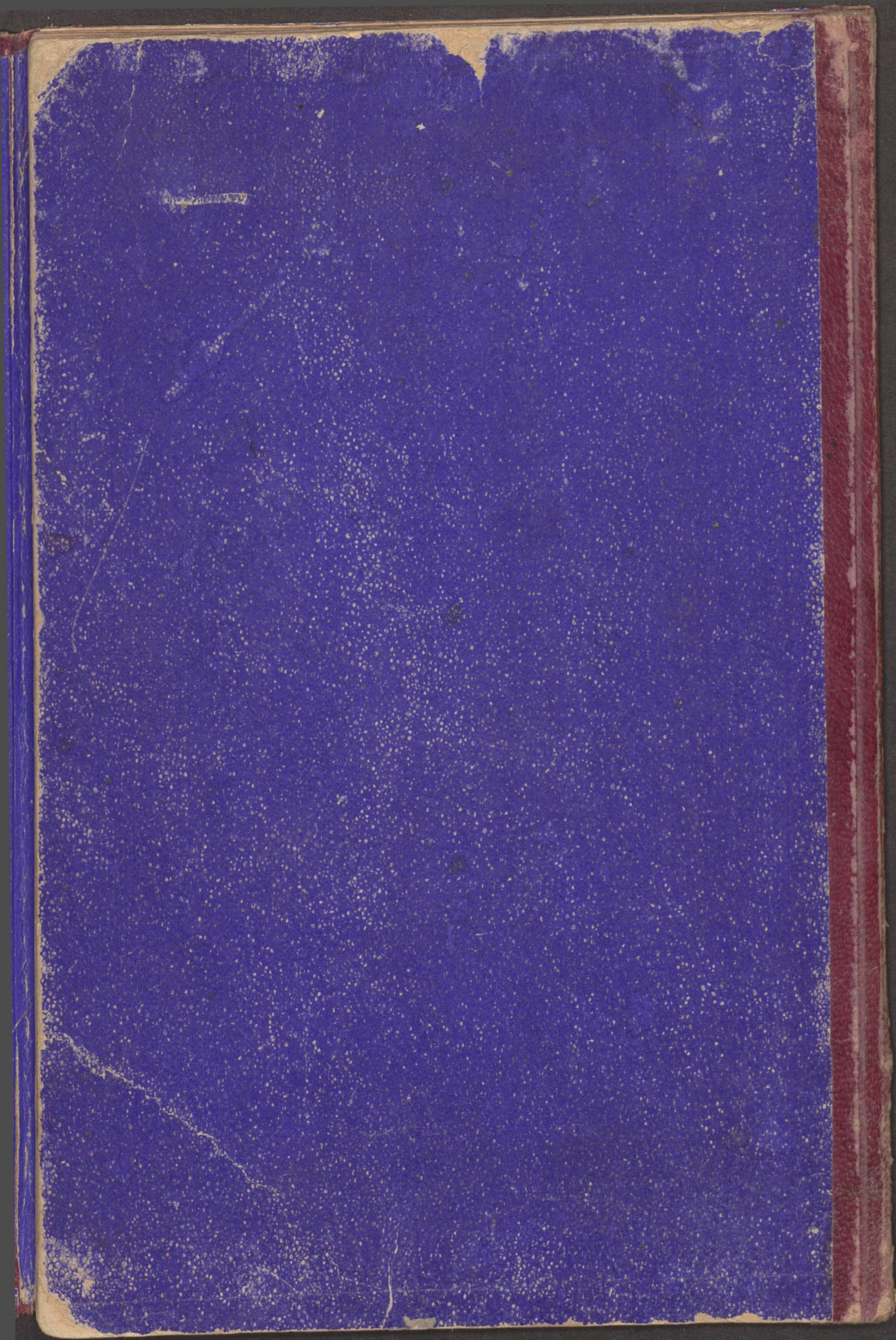
Al-Hamdu li-l-Lāh allaī abhara... - BSB Cod.arab. 2152

1900

Cod.arab. 2152
urn:nbn:de:bvb:12-bsb00135403-6
BSB-Hss Cod.arab. 2152





I

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى ابهر كتابه العظيم عقول الانام لانه تنزيل من لدن عزيز حكيم وحير بمحكم اياته القاطعة مصاقيع البلغاء وكل حبر فيهم فأبان به الأحكام الدينية وفروعها بأبهج بيان واحسن تقويم والصلوة والسلام على رسوله المؤيد بالوحى والتنزيل والموصوف بأكمل الفصاحة والترتيل وعلى آله واصحابه

نجوم

نجوم الاهتدى • وبدور الاقتدا الحامين
شريعته من التحريف والتبديل • وبعد
فيقول العبد الأصغر • والفقير الأحقر محمود
الخاني • ان اجل ماتدبجة فيه الطروس
واحلى ماتحلت به النفوس الانخراط
فى سلك اصول الدين • ومنبع الأدلة
واليقين • وهو علم اصول الفقه • اذ منه
تنفجر ينابيع الحكم والأحكام الأحمدية • ويُرقى
مُعَرَّجيه مراق السعادة الاقدسية • ولما ان
الدهر الغشوم عضنى بأنياب القلة والفاقة •
واحرمنى الراحة واسلبنى الاستطاعة •
بهموم هى كالعواصف المهلكة • واكدار تحاكى
القواصف المحرقة • تركة الوطن • وكل حميم

وخدن • شاذا رحل الأمل للجانب السامی
الغیور • ومن هو کهف الخائف والمحسور •
وملجاء الانام علی الأطلاق • ومعاذ
الراجی فی سائر الآفاق • من تردت
مناکبه عواطف الرحم والأشفاق • وتدرعت
شمائله عوارف الحنو والأرفاق • ومن
المجد بین ثوبیه • والکرم بین بردیه •
محی الملة والسنة والدین • وقامع البدعة
والغشاوة بسیفه المتین • درر کنز العلوم •
ودر بحر المنطوق والمفهوم • مجمع ابحر الهدایة
وحاوی الرغائب والوقایه • حقایق
الأصول من وری زناده • ودقایق الفروع
من عدنغماته • القایم بالعدل • والصادع

بالفضل

بالفصل • ومن قوله الفصل • ابی حنیفة
العلم والورع والزهد • والجود والاجتهاد
والمجد • مفتی الثقلین اجمعین • وشیخ مشایخ
المسلمین • الکلیل تاج أهل الذوق والوجدان •
وغرة لالاء ذوی الأسرار والعرفان •
ولی نعم العالمین • وسدی الخیر للقاصدین •
لازال عمر الدنیا معلقاً باذیاله • والسعد
والسعادة • خادمتا فی رحابه • ما تکررت
الدهور • وتعاقبت العصور • امین •
ومما جرنی للخوض فی هذا العجاج •
والقطع فی هذا البحر العجاج • لما جری میدان
البحث والتدقیق • فی بعض مسائل الاصول •
لدی حامی حمی شریعة الأسلامیة الجلیلة

وجيز • ذيل البحث في البسملة واختلاف
الامامين الاعلام الشافعي ومالك رضي
الله تعالى عنهما في قرآنيتها • وما جنحوا اليه
وقوة الشبهة المتصورة الواقعة في ادلة كل
منهما المانعة من الاكفار • فبادرت
لتأليف هذه الرسالة • وتقديمها لسرير
معالي المشار اليه • المتقدم بالوصف لديه
ولا يخفى ان هذه المسئلة من المسائل
المشكلة • والمباحث المعضلة • ولا يتضح
منارها • ويرقى مرقاتها • الا بعطف عنان
التقرير • لمبدأ اقوال الائمة • وتعريف العلم
والكتاب المجيد • فاقول ومن خير الله اسئل
وبرسوله الكريم اتوسل • علم الاصول

وهو

وهو علم باصول يعرف بها ادلة الفقه
الأجمالية وطرق استفادة جزئياتها
وحال مستفيدها وموضوعه ادلة الفقه
الأجمالية • وحكمه الوجوب العينى على
من انفرد به والكفائى على المتعدد
وادلتها اربعة الكتاب • والسنة والأجماع
والقياس فاما الكتاب والسنة فالقران
والحديث واما الأجماع فهو اتفاق مجتهدى
الأمة • بعد وفاته صلى الله عليه وسلم
فى عصر على امر كان وعكسه القياس وخرق
الأجماع حرام وجاحد المجمع عليه المعلوم
من الدين بالضرورة كافر قطعا وكذا
المجمع عليه المشهور المنصوص عليه كحل البيع

وفي غير المنصوص تردد بعدم كفره وجاحد
المجمع عليه من غير الدين لا يكفر قطعاً والترجيع
لما نحن بصدده الكتاب • وهو كلام الله
المعتبر من حيث نزوله بنظمه العربي وما
هو معناه المراد • عند الله تعالى على رسولنا
محمد صلى الله عليه وسلم • وبهذا خرج كلام غيره
والحمد لله رب العالمين المشتمل لا على انه
كلام الله تعالى فانه ليس بقران والقراءة
الشاذة التي منها قراءة سيدنا عبد الله بن
مسعود وسيدنا ابي بن كعب رضي الله تعالى
عنهما بانفرادها والمنسوخ • تلاوته وبقي
حكمه • والبسملة التي في غير سورة النمل •
وبقولنا بنظمه العربي دخلت القراءة بالفارسية

على قول

على قول من يجوزها • لان تحقق النزول فيها • باعتبار نظمه العربى الذى قام الفارسى مقامه • بدليل لاح لسيدنا ابى حنيفة رضى الله عنه • وكذلك مالم يتحقق اولم يتواتر معناه بالمفسرية عند الناس كالمتشابهات والمبينات • وايضا سائر الكتب المنزلة على الانبياء، غير نبينا محمد صلى الله عليه وسلم • ثم مباحثه الخاصة به وهو ان المنقول منه • بلا تواتر • سواء كان بطريق الشهرة • او الاحاد ليس بقرآن قال المحقق فى شرح المختصر • ما نقل احادا فليس بقران • لان القران مما يتوفر الدواعى على نقله لما تضمنه من التحدى والاعجاز ولانه اصل

سائر الأحكام والعادة تقتضي بالتواتر
تفاصيل ما هو كذلك • فما لم ينقل متواتراً
ليس هو قرآن قطعاً • وبهذا يعلم • ان
القران لم يعارض فظهر ان النقل بالتواتر
شرط في كون المنقول قرانا وانما اشترطه
العلماء التواتر في نقله لأن ما دون
التواتر لا يبلغ مرتبة العيان فلا يوجب
العلم والايقان والكتاب اصل الشرائع •
وبه قامت الحجة فلا بدّ من كونه يقينياً
حتى لو صلى وقرأ فيها ما تفرد به سيدنا
عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه •
لم تجز لفقد التواتر • فيما تفرد فلا يكون
قرانا وقراءة القران شرط لقوله تعالى

فاقرؤا

فاقرؤا ما تيسر من القرآن لكنهم اختلفوا
فقيل يشترط التواتر مطلقاً • سواء كان
في جوهر اللفظ او في هيئته •
وقيل يشترط في الجوهر لا في الهيئة قال المحقق
الفناري اختلف في وجوب التواتر •
في محل القران ووضعه ومرتبته فمنهم من
قال بكفاية نقل الآحاد فيها والأصح عند
المحققين من اهل السنة والجماعة وجوبه
نعم اشتراط التواتر فيما هو من قبيل الأداء
وهو ما لا يتغير به جوهر الكلمة كالمد والقصر
وغيرهما ساقط يعني لا يجب تواتره وليعلم
ان القراءات السبع المنسوبة الى القراء السبع
وهم نافع وابن كثير وابو عمرو • وابن عامر

وعاصم وحمزة والكسائى وقراءات غيرهم
شاذة وقال بعض الكملة الصحيح ان الشاذ
قراءة من وراء العشرة ثم منها ما يختلف
به خطوط المصاحف وهو المسمى بجوهر
اللفظ نحو قوله تعالى مالك وملك
قال العلامة البيضاوى هى قراءة عاصم
والكسائى ويعقوب ويعضده قوله تعالى
يوم لا تملك نفس لنفس شيأ والأمر
يومئذ لله • وقرا الباقون ملك وهو
المختار • لانه قراءة اهل الحرمين ولقوله
تعالى لمن الملك اليوم ولما فيه من التعظيم
والمالك هو المتصرف فى الأعيان المملوكة
كيف يشاء من الملك والملك • هو

المتصرف

7

المتصرف • بالأمر والنهي في الأمرين • وقال
البيضاوي • والصراط من قلب السين صادًا
ليطابق الطاء في الأطباق • وشم الصاد •
صوت الزاء ليكون اقرب الى المبدل
منه ومنها ما لا يختلف به خطوط المصاحف
وهو المسمى بالهيئة كالأمالة وغيرها فقيل
متواترة بشرط صحة اسنادها اليهم وقال
الأصفهاني • ويشترط استقامة وجهها
في العربية وفيه بحث • لأن صحة اسناد •
القراة اذا ثبتت فقد اشتملة على ثلاثة امور
تواتر النقل وعدالة الرواة • وعصمة المنقول
عنه واستدل على كون كلها متواترة بأنها
لو لم تكن متواترة لزم ان يكون بعض

القران غير متواتر واللازم باطل فالملزوم
مثله ولا يمكن ان يصار الى بعض معين
فيقال انه هو المتواتر دون الأخر وذلك
البعض هو القران لانه تحكم باطل
ولا الى بعض مبهم لأنه يؤدى الى
جواز نفى التواتر عن الجميع وهو باطل
وقيل كلها مشهورة لا متواترة هذا وان
كان ظاهره مشكل لكنه مندفع بانه يجوز حمل
الشهرة على شهرة كونه تلك القراءات
متواترة ثم ان بعض العلماء اثبت تسع
قراءة متواترة كالامام محى السنة حيث
زاد فى تفسيره على السبعة المذكورة ابا
جعفر يزيد بن القعقاع المدنى وقال انه

اخذ القراءة عن سيدنا عبد الله بن عباس
وابي هريرة رضي الله تعالى عنهما وهما قرا
على أُبَيٍّ رضي الله تعالى عنه وفي عين المعاني
ان له راويا واحد وهو عيسى بن وردان
وزاد ايضا ابا محمد يعقوب بن اسحاق
الحضرمي البصري وقال انه قراء على ابي
المنذر سلام بن سليمان الخراساني
وقراء سلام على عاصم وفيه ايضا ان له
ثلاث رواة روح وزيد ورويس وبعضهم
اثبت عشراً وبعضهم اثبت احدى عشر
كصاحب عين المعاني فزاد على التسعة
اباحاتم سهل بن محمد البصري وخلف بن
هشام البزاز وراويه ابو يعقوب المروزي

اذا عرفت هذا فنقول لنا جواب ثانى ● عن قول من قال انها كلها مشهورة بكون مراده القراءات السبع المنسوبة الى القراء السبعة متواترة مشهورة ● وكون ما عداها متواترة غير مشهورة وحينئذ يندفع الاشكال بالكلية واما القراءة الشاذة قال المحقق الاصفهانى مالم تتواتر فحكمها فى الصلوة حكم كلام البشر يعنى لا يجوز الصلوة بها بل تفسدها لانها كالتكلم بما ليس بقرآن نص عليه السعد التفتازانى فى تفسير الفاتحة وقد قال الله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران لكن يجوز العمل بمشهوره لان القراءة المشهورة مثل قراءة سيدنا عبد الله بن مسعود

رضى الله عنه

9

رضى الله عنه فى كفارة اليمين فصيام ثلاثة
ايام متتابعات توجب العمل بها عندنا
لكونها مشهورة وان لم تكن قرآنا بخلاف
قضاء رمضان فان التتابع فيه انما هو بقراءة
سيدنا ابى رضى الله عنه فعدة من ايام
اخر متتابعات • وهى غير مشهورة كسائر
القراءة الشاذة الغير المشهورة فلا يوجب
العمل بها لكونها منقولة بطريق الآحاد
ولا يحمل المطلق المتواتر على المقيد المنقول
بطريق الآحاد والنص فيه متواتر ورد
مطلقا قال فى الهداية وقضاء رمضان
ان شاء • فرقه وان شاء تابعه لاطلاق
النص لكن المستحب المتابعة مسارعة الى

الى اسقاط الواجب واورد عليه قراءة
سيدنا ابي رضي الله عنه بانه يتعين اما ان
تكون قرأنا واما ان تكون خبر الواحد
لانه ان ثبت انه قرانا فذلك هو المطلوب
وان لم يثبت لايكون اقل من خبر الواحد
لأن الراوي ما رواه خبرا فيجوز ان يكون
مذهبا له ذكره بيانا لمعتقده واجيب عنه
بانه وان سلم صحة كونه خبرًا فلا نسلم
صحة العمل به لانه مقطوع بخطائه لأنه
نقله قرانا وليس بقران قطعا والخبر
المقطوع بخطائه لايصح العمل وايضا
لقائل ان يقول بجويز كونه مذهبا
للراوي خطاء فاحش اذ لايظن باحد

مع جهال

10

من جهال العوام ان يدخل مذهبه
في مصحفه • ويدعي انه قران وكذلك
نسبة الخطاء الى الصحابة رضوان الله
تعالى عليهم اجمعين • فان قيل حاصل
الأول ان الدليل عام فلم اشترط
الشهرة في العمل بالقراءة الشاذة
وحاصل الثاني انه لا تقريب ههنا
اذ المدعي جواز العمل والدليل افاد
الوجوب • واجيب عن الاول انه انما
اشترط الشهرة ليصح الزيادة بها
على خاص الكتاب وذا لا يجوز بخبر
الواحد • وعن الثاني ان الجواز يستلزمه
الوجوب • فافادة الوجوب افادة الجواز

وحينئذ يحصل التقريب. وقال الشافعي
ومالك. رضي الله عنهما لا يجوز العمل
بالشاذ. مطلقا مستدلين بان الراوي
نقله قرانا لا خبرًا فقد نفى خبريته فلم
يحتمل العمل بالخبرية وهو ليس بقران
ايضًا. لعدم تواتره فقد تحقق خطاء
الراوي واجيب عنه انه لما نقله الثقة
على انه قرآن فقد اخبر بانه قران فان صح
انه قران فقد وجب العمل به. وان لم يصح
انه قران فقد وجب العمل بخبره بانه
قران لا بخبره بمضمونه ونفى الراوي خبريته
لو سلم فهي الخبرية بمضمونه لا الخبر بانه
قران. ولا شك بانه اولى من تخطئة مثل

بعدنا به عود

سیدنا ابن مسعود رضی الله تعالى عنه
فی حق العمل قبل ان المسطور فی کتب
الشافعية جواز العمل به ای بالمشهور
اجراء له مجری احکام الآحاد لانه بطل
خصوص کونه قرانا لفقد شرطه وهو التواتر
وبقی عموم کونه خبرا ولهذا احتجوا
علی ایجاب قطع یمین السارق بقراءة
سیدنا ابن مسعود رضی الله تعالى عنه
فاقطعوا ایمانهما واما عدم ایجابهم
التتابع فی کفارة الیمین بقراءة سیدنا
ابن مسعود رضی الله عنه فصیام ثلاثة
ایام متتابعات فلدعائهم نسخها
علی ما فی الاتقان وغیره وعلی جعل التواتر

شرطاً لكون المنقول قرآناً يلزم منه على
عدم التواتر في البسملة في غير سورة النمل
اكفار المالكية للشافعية في قولهم البسملة
في اوائل السور من القران لما فيه من
اثبات القرانية بما ليس فيه ويلزم منه
ايضاً على تقدير ثبوت التواتر فيها
اكفار الشافعية للمالكية في قولهم بعدم
كونها من القرآن لما فيه من نفي القرانية
مما هو قران فاللازم منتف لعدم النقل
به ولوقوع الاجماع على عدم الاكفار
وكذا الملزوم لأن انتفاء اللازم دليل
على انتفاء ملزومه لان لازم الشئ
منحصر في احد امرين وهو الأعم مطلقاً

نري ذلك ا

من ذلك الشئ او المساوى له وانتفاء
كلا منهما يدل على انتفاء ذلك الشئ
واجيب بما هو حاصله فى هذا المقام
ايضا ان ادلة الشافعية على كون تلك
البسملة من القران احدثت قوة شبهة
عند المالكية فى كونها منه وكذلك ادلة
المالكية على عدم كونها منه احدثت قوة
شبهة عند الشافعية فى عدم كونها منه ولا
ريب انه يلزم من ذلك حصول شبهة
فى ادلة كل فرقة فتحتاج كلا منهما الى امعان
النظر فى ادلتها لدفع ورفع هذه الشبهة
فبعده تندفع وتصير ادلتها قطعية عندها
وتصير مأولة عند الفرقة الثانية والتكون

يكون مانعاً من الاكفار ويرد على هذا
بحثان الأول بأن البسملة ليست
من القران عند المتقدمين من ايمتنا
فما وجه تخصيص المالكية بالذكر وكون
المراد بالمالكية اعم منها ومما هم في حكمهم
بعيد الثاني ان التواتر يفيد القطع والجزم
فأن اخذ بالقران يلزم على الشافعية
ان البسملة في اوايل السور ليست من القران
وان ترك يلزم كون الشذوذ قرانا
عنده واجيب بما ذكره العلامة الأمام
البيضاوي رحمه الله قال بسم الله الرحمن
الرحيم من الفاتحة وعليه قراة مكة
والكوفة وفقهائهما وابن المبارك

والشافعي

والشافعي وخالفهم قراء المدينة والبصرة
والشام وفقهائهم ومالك والأوزاعي
ولم ينص ابوحنيفة بشئ فظن انها
ليست من السورة عنده وسئل الأمام
محمد رحمه الله تعالى فقال ما بين الدفتين
كلام الله وللاحاديث الكثيرة الواردة
منها ماروى بسنده عن سيدنا ابو هريرة
رضى الله تعالى عنه انه عليه الصلوة والسلام
قال فاتحة الكتاب سبع ايات اوليهن
بسم الله الرحمن الرحيم وما ورد عن
ام سلمة رضى الله تعالى عنها قالت
قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم
الفاتحة وعد بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب

العالمين ايه ومن اجلهما اختلف
هل هي اية برأسها او بما بعدها والاجماع
على ان ما بين الدفتين كلام الله
والوفاق على اثباتها في المصاحف
مع المبالغة على تحرير القرأن • حتى
لم يكتب امين واجيب عنه بان هذه
الاحاديث غير متواتر فلا تفيد القطع
والجزم فلا يكفر منكرها قال المحقق
العلامة في حواشي شرح المختصر نقل
عن الشافعي رضي الله تعالى • عنه
في كون البسملة من القران قولان
وللاصحابه طريقان احدهما ان له
قولين في كل سورة واصحهما له قول

واحد

واحد في الفاتحة وهي انها اية
مستقلة منها وفي باقي السور قولين
وذلك لأن الأحاديث الواردة
في كونها اية من الفاتحة على
التعيين كثيرة جدًا وعلى القولين
فان من اصحابه من حمل
القولين على انها من القرآن
وفي اوائل السور لا ومنهم من
حملها على انها آية مستقلة في الاوائل
ام هي مع ما بعدها الى اول الأية
الثانية من كل سورة اية وهذا
هو الأصح يكون اجتهاده في بيان
اخر الأية ومقدارها لاكونها

قرآنا انتهى لكن الصحيح من مذهب
الامام رضى الله تعالى عنه انها اية
من القران لكنها ليست من كل سورة
بل هى اية نزلت للفصل بين السور
ذكره الامام الكبير العلامة ابو بكر
الرازى رحمه الله تعالى وهو المروى عن الامام
محمد رضى الله تعالى عنه قال شارح
المغنى ولذا كتبت بقلم الوحى مع
القران بامر النبى صلى الله عليه وسلم
مع الامر من تجريد القران من
الزوايد وعما ليس فيه مبالغة
فى حفظه عن اختلاط ما ليس
منه حتى كانوا يمنعون من كتابة

اسامى

اسامى السور مع القران ومن
التعشير والنقط كيلا يختلط به غيره
فلو لم تكن البسملة من القران
لما كتبوها معه بقلم الوحى وانما
كتبوها بخط على حدة ليعلم انها
ليست من اول السور ولا من
اخرها بل آية مستقلة من
القران واورد عليه بانه لو
كانت اية من القران لكان
ينبغى ان يتادى فرض القراة
بها عند الامام رضى الله تعالى عنه
واجيب عنه بانه انما لم يتادى
بها عنده لاختلاف العلماء شكرالله

سعيهم لان مالكا لا يجعلها من القران
والشافعي وان جعلها منه لكنه لم
يجعلها اية تامة اذ الصحيح من
مذهبه انها مع ما بعدها الى رأس
الأية اية تامة فاورث شبهة
في كونها شبه اية والقراءة فرض
مقطوع به فلا يتادى بما فيه شبهة
فلهذه الشبهة لم يسقط فرض
القراءة عنده واورد عليه اعتراض
بانه لو تم ما قلتم بلزم عدم جواز
الصلوة بما اختلف في كونه آية
واجيب عنه بانه لم يحكم بعدم جواز
الصلوة بما اختلف في كونه آية

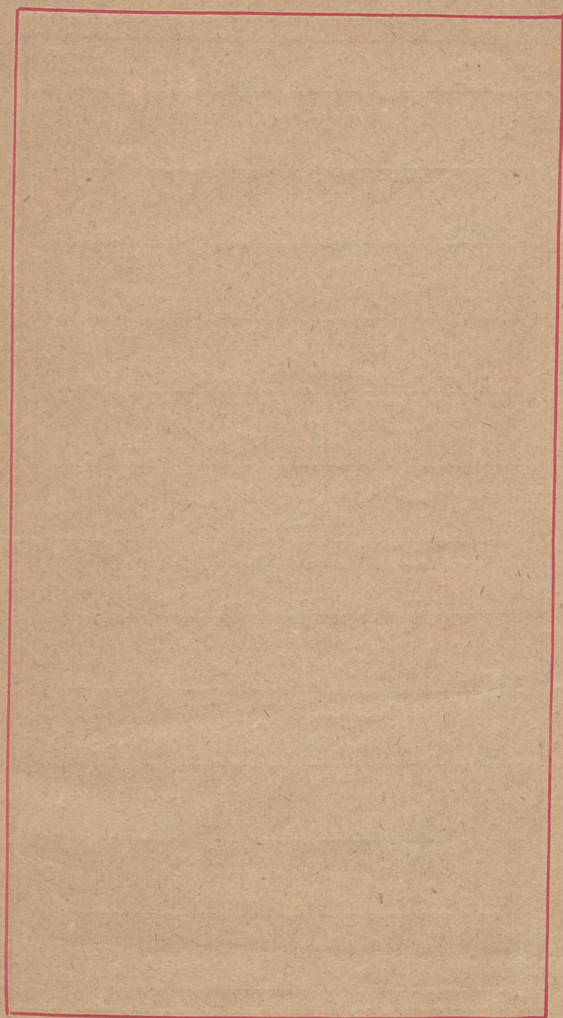
لام

تامة ● واما البسملة ● فليست مع شئ
من الأشياء ● اية تامة فلا يجوز
الصلوة بها ● سواء كانت ● بعض
المقرو اوكله ● اذا لم يكن ● ما عداها
اية ● فان قيل ● فعلى ما ذهب اليه
المتأخرون ● من ● ائمتنا شكر ● الله
سعيهم ● هل يكون ● اختلاف بينهم
وبين الشافعية ● واجيب ● بانه يكون
اختلاف ● هي عند ● الشافعية اما وحدها
او مع ● اول ● سورة ● مائة وثلث عشر
اية من السور ● وعند المتاخرين من
ائمتنا ● اية واحدة من القران كررت
للفصل والترك ● وليست باية من

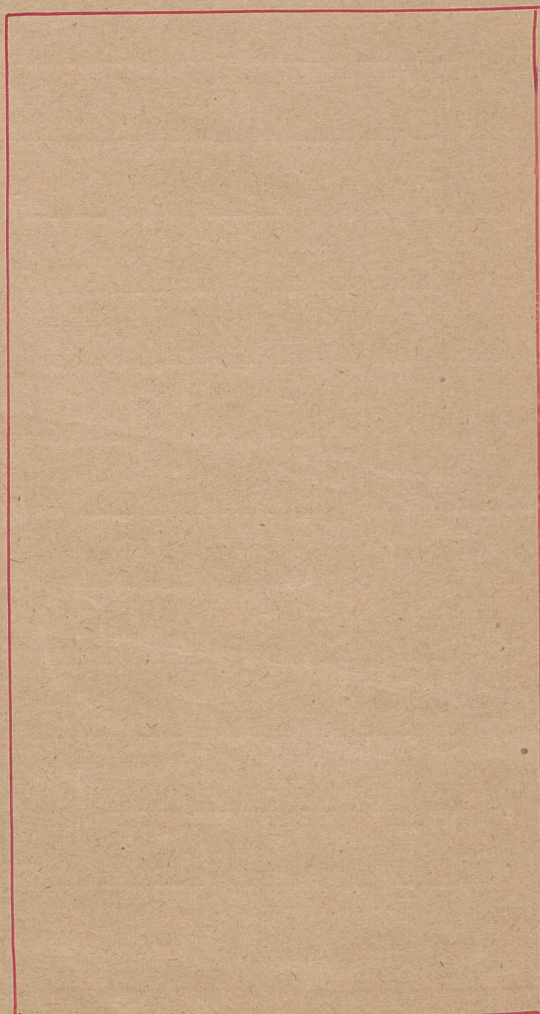
شيئ من السور وجاز تكريرها
في اوائل السور لانها نزلت كذلك
ونقلت كذلك حتى ان القران
مائة واربعة عشر سورة وآية واحدة
وقد تمت ههنا فلا اشكال
وهذه الشبهة لا تورث شكا
او وهما للطرف الاخر اصلا وانما
تورثه لولم يقدر ذلك الطرف
على ازالتها فلما ازالها ولو مع
امعان النظر لم تبقى عنده معتبرة
اصلا لكن لما احتاج ابطالها الى
امعان النظر لخفاء فسادها عن
صاحبها الذي يتمسك بها لكي

لا يكفر

لا يكفر • كما • لا يكفر • المؤول • و هذا اخر
ما وعدنا • بايراده • في حل هذه الشبهة
مع حلاوة الالفاظ • و نهاية •
الايجاز ومع ما اودع فيها من
النكات اللطيفه هي قرة
عين الناظرين والمناقشات
المفيدة هي مرادة افئدة
الراغبين والله اعلم بغيبه
واحكم وهو علام الغيوب
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
اله اجمعين
وصحبه
اجمعين
امين
٢٩ جمادى الاخر

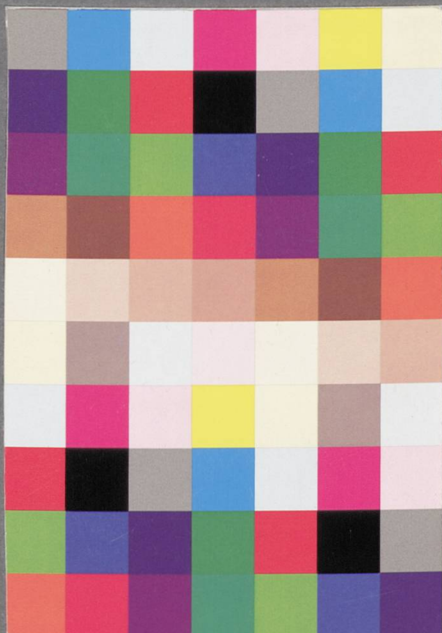


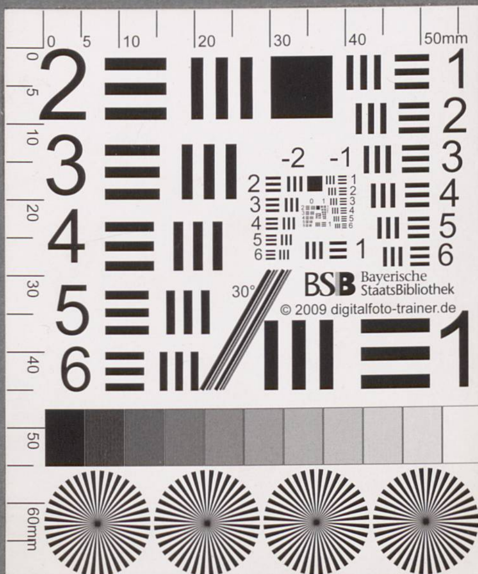
18





تكريرها
زلت كذلك
ان. القران
وآية واحدة
فلا اشكال
شكا
اصلا وانما
الطرف
ولومع
عنده معتبرة
بطالها الى
دها عن
بها لكى





لابكف